

الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثائق الختامية

المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية

(دبي، 2012)





الاتصالات
الدولية
للاتصالات

الوثائق الختامية*

للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية
(دبي، 2012)

* بصيغتها المعدلة والموافق عليها في نهاية المؤتمر والمقدمة إلى الدول الأعضاء للتتوقيع عليها طبقاً للرقم 162 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

لوائح الاتصالات الدولية

ديباجة

1 مع الاعتراف الكامل لكل دولة بحقها السيادي في تنظيم اتصالاتها، تكمّل الأحكام الواردة في اللوائح الحالية للاتصالات الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "اللوائح") دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتشغيلها أكفاً تشغيل، مع تحقيق التنمية المتعددة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتؤكد الدول الأعضاء التزامها بتنفيذ هذه اللوائح بصورة تراعي فيها وتدعم التزاماتها إزاء حقوق الإنسان.

تعترف هذه اللوائح بحق الدول الأعضاء في النفاذ إلى خدمات الاتصالات الدولية.

المادة 1

الغرض من اللوائح و مجال تطبيقها

2 **1.1** **أ**) تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات. ولا تتناول هذه اللوائح جوانب الاتصالات المتعلقة بالمحظى.

2A **أ مكرراً**) تتضمن هذه اللوائح أيضاً أحكاماً تطبق على وكالات التشغيل المرخص لها أو المعترف بها من جانب دولة عضو لإنشاء وتشغيل وتوفير خدمات اتصالات دولية مقدمة للجمهور، المشار إليها فيما يلي باسم "وكالات التشغيل المرخص لها".

3 **ب**) تعترف هذه اللوائح، في المادة 9، للدول الأعضاء بحق السماح بترتيبات خاصة.

4 **2.1** يعني مصطلح "الجمهور" في هذه اللوائح السكان، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريون.

5 **3.1** وُضعت هذه اللوائح بهدف تسهيل التوصيل البياني وإمكانيات التشغيل البياني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتعددة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعال، وكذلك فعالية خدمات الاتصالات الدولية وفائدها وتسهيلها للجمهور.

- 6 4.1 يجب ألا تعتير الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى توصيات قطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) أنها تعطي لتلك التوصيات الوضع القانوني نفسه الذي تتمتع به هذه اللوائح.
- 7 5.1 في إطار هذه اللوائح، يتوقف توفير وتشغيل خدمات الاتصالات الدولية في كل علاقة على اتفاق متبادل بين وكالات التشغيل المرخص لها.
- 8 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها أن تتقيد، بأقصى ما يمكن، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.
- 9 7.1 (أ) تعرف هذه اللوائح لكل دولة عضو، وفقاً لتشريعها الوطني وإذا ما قررت هي ذلك، بمحقها في أن تفرض ترخيصاً صادراً عنها على وكالات التشغيل المرخص لها العاملة على أراضيها والتي تقدم للجمهور خدمة اتصالات دولية.
- 10 ب) تشجع الدولة العضو المعنية، حسب الاقتضاء، تطبيق مقدمي الخدمة هؤلاء لتوصيات قطاع تقدير الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.
- 11 ج) تتعاون الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق هذه اللوائح.
- 12 8.1 تطبق أحكام هذه اللوائح أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو.

المادة 2

تعاريف

- 13 تطبق التعريفات التالية لأغراض هذه اللوائح. غير أن هذه المصطلحات والتعريف لا تتطبق بالضرورة لأغراض أخرى.
- 14 1.2 اتصالات: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو صوات أو معلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.
- 15 2.2 خدمة اتصالات دولية: توفير وسائل اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات، أياً كانت طبيعتها، واقعة في بلدان مختلفة أو تنتهي إلى بلدان مختلفة.
- 16 3.2 اتصالات حكومية: اتصالات صادرة عن: رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو أحد أعضاء حكومة، أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية، أو الرد على اتصالات الحكومية الواردة أعلاه.

| | | |
|-----|--|--------|
| 4.2 | اتصالات الخدمة: اتصالات تتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادلة بين: | 17 |
| | الدول الأعضاء، | - |
| | وكالات التشغيل المرخص لها، | - |
| | رئيس المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب وأعضاء لجنة لوائح الراديو وغيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المصرح لهم، من فيهم العاملون في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد. | - |
| 21 | طريق دولي: مجموعة الوسائل والمنشآت التقنية الواقعة في بلدان مختلفة المستخدمة لتسخير حركة الاتصالات بين مركزين أو مكتبين انتهائيين دوليين للاتصالات. | 5.2 |
| 22 | علاقة: تبادل للحركة بين بلدان انتهائيين يتعلق دائمًا بخدمة محددة، عندما يوجد بين وكالات التشغيل المرخص لها التابعة لهما: | 6.2 |
| | وسيلة لتبادل حركة هذه الخدمة المحددة | 23 (أ) |
| | - بدارات مباشرة (علاقة مباشرة) | |
| | - أو بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة)، | |
| | وتسوية الحسابات، عموماً. | 24 (ب) |
| 25 | رسم المحاسبة: رسم يحدد بالاتفاق بين وكالات التشغيل المرخص لها لعلاقة معينة ويستخدم لوضع الحسابات الدولية. | 7.2 |
| 26 | رسم التحصيل: رسم تضعه وكالة تشغيل مرخص لها ما وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات. | 8.2 |

المادة 3

الشبكة الدولية

| | | |
|----|---|-----|
| 28 | تعمل الدول الأعضاء على ضمان أن تتعاون وكالات التشغيل المرخص لها في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير جودة خدمة مرضية. | 1.3 |
| 29 | تعمل الدول الأعضاء على ضمان توفير وسائل اتصالات كافية لتلبية الطلب على خدمات الاتصالات الدولية. | 2.3 |

- 30** 3.3 تحدد وكالات التشغيل المرخص لها بالاتفاق فيما بينها الطرق الدولية الواجب استخدامها. وقبل التوصل إلى الاتفاق وشروطه لا يكون هناك طريق مباشر بين وكالات التشغيل الانتهائية الطرفية المعنية المرخص لها، فإن لوكالة تشغيل المصدر المرخص لها الخيار في تحديد تسيير حركة اتصالاتها الصادرة، مع مراعاة مصالح وكالات تشغيل العبور والمقصد المعنية المرخص لها.
- 31** 4.3 شريطة التقييد بالتشريع الوطني، يحق لكل مستعمل له نفاذ إلى الشبكة الدولية أن يرسل حركة وينبغي تأمين جودة خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.
- 31A** 5.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان لا تستعمل موارد الترقيم الخاصة بالاتصالات الدولية والمحددة في التوصيات الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات إلا من جانب الأطراف المخصصة لها وفي الأغراض المخصصة لها فقط؛ مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة.
- 31B** 6.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب (CLI) الدولي مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات.
- 31E** 7.3 ينبغي للدول الأعضاء تعيين هيئة تمكينية لتنفيذ نقاط تبادل حركة الاتصالات الإقليمية بهدف تحسين الجودة وزيادة توصيلية وموانة الشبكات وتعزيز المنافسة وخفض تكاليف التوصيل البيئي للاتصالات الدولية.
- ## المادة 4
- ### خدمات الاتصالات الدولية
- 32** 1.4 تشجع الدول الأعضاء تطوير خدمات الاتصالات الدولية وتعزز إتاحتها للجمهور.
- 33** 2.4 تعمل الدول الأعضاء على ضمان تعاون وكالات التشغيل المرخص لها في إطار هذه اللوائح لتوفّر بالاتفاق، مجموعة عريضة من خدمات الاتصالات الدولية، التي ينبغي لها أن تكون مطابقة، بأقصى ما يمكن، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.
- 34** 3.4 تعمل الدول الأعضاء، رهنًا بتشريعها الوطني، على ضمان أن توفر وكالات التشغيل المرخص لها وتصون، بأقصى ما يمكن، جودة خدمة مرضية وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بما يلي:
- 35** أ) نفاذ المستعملين إلى الشبكة الدولية إذا كانوا يستخدمون مطارات أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للموظفين؛
- 36** ب) وسائل وخدمات الاتصالات الدولية المتاحة للمستعملين لاستخدامهم الخاص؛

- ج) شكل واحد من خدمات الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين قد لا يكونون مشتركين في خدمة اتصالات معينة؟
- د) إمكانية التشغيل البيني فيما بين خدمات مختلفة، حسب الاقتضاء، لتسهيل خدمات الاتصالات الدولية.
- 38A 4.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تقديم وكالات التشغيل المرخص لها معلومات مجانية وشفافة ومحدثة ودقيقة بشأن خدمات الاتصالات الدولية بما في ذلك أسعار التحويل الدولي والشروط المعنية المرتبطة بها إلى المستعملين النهائيين في الوقت المناسب.
- 38B 5.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تزويد المستعملين الزائرين بخدمات اتصالات للتحوaling الدولي تتسم بمستويات مرضية من الجودة.
- 38C 6.4 ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز التعاون بين وكالات التشغيل المرخص لها من أجل تفادي رسوم التحويل غير المقصود والحد منها في المناطق الحدودية.
- 38E 7.4 تعمل الدول الأعضاء على تشجيع المنافسة في توفير خدمات التحويل الدولية وتُشجع على وضع سياسات تشجع أسعاراً تنافسية للتحوaling لفائدة المستعملين النهائيين.

المادة 5

سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات

- 39 1.5 تتمتع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، مثل اتصالات الاستغاثة، بحق مطلق في الإرسال، ويكون لها، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، أولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للمواد ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع المراقبة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقسيس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.
- 40 2.5 تتمتع الاتصالات الحكومية، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بالأولوية على جميع الاتصالات الأخرى خلاف تلك المشار إليها في الرقم 39 (الفقرة 1.5) أعلاه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع المراقبة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقسيس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.
- 41 3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية أي من خدمات الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقسيس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.
- 41A 4.5 ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وكالات التشغيل المرخص لها على إبلاغ جميع المستعملين، من فيهم مستعملو خدمة التحويل في الوقت المناسب ومجاناً بالرقم الذي ينبغي استخدامه للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ.

المادة 5A

أمن الشبكات وحصانتها

41B يجب أن تسعى الدول الأعضاء فرادى وجماعات إلى ضمان أمن وحصانة شبكات الاتصالات الدولية بغية استخدامها استخداماً فعالاً ودرء الأضرار التقنية عنها، فضلاً عن التطوير المتואق خدمة الاتصالات الدولية المقدمة إلى الجمهور.

المادة 5B

الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة

41C ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع انتشار الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة والحد من أثرها على خدمات الاتصالات الدولية. وتشجع الدول الأعضاء على التعاون في هذا الصدد.

المادة 6

الترسيم والمحاسبة

ترتيبات الاتصالات الدولية **42A**

42B 1.6 رهناً بالتشريعات الوطنية النافذة، يمكن إرساء أحكام وشروط الترتيبات المتعلقة بخدمات الاتصالات الدولية من خلال اتفاقيات تجارية أو من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية.

42C 1.1.6 يجب على الدول الأعضاء أن تسعى إلى تشجيع الاستثمارات في شبكات الاتصالات الدولية وتعزز تغير الجملة التنافسي للحركة المنقولة على مثل هذه الشبكات.

مبادئ رسوم المحاسبة **42D**

الشروط والأحكام **42DA**

42E 2.6 يمكن أن تطبق الأحكام التالية عند إرساء شروط وأحكام خدمات الاتصالات الدولية من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية. ولا تطبق هذه الأحكام على الترتيبات المحددة من خلال اتفاقيات تجارية.

42F 1.2.6 تضع وكالات التشغيل المرخص لها وتعدل، بالاتفاق فيما بينها، رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة تشملها علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.

| | |
|-------------|---|
| 42G | <p>2.2.6 تتبع الأطراف المعنية في توفير خدمات الاتصالات الدولية الأحكام ذات الصلة المحددة في التدفيلين 1 و 2 لهذه اللوائح، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.</p> |
| 42H | <p>3.2.6 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين وكالات التشغيل المرخص لها، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد رسوم المحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية وفي وضع الحسابات الدولية، هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي (IMF)، التي هي حالياً حق السحب الخاص (SDR)، وفقاً لما تحدده هذه المنظمة؛ - أو العملات القابلة للتحويل بحرية أو الوحدة النقدية الأخرى التي تتفق عليها وكالات التشغيل المرخص لها. |
| 42HA | <p>رسوم التحصيل</p> |
| 42I | <p>4.2.6 ينبغي أن يكون الرسم المستوفى من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أيًّا كان الطريق الدولي الذي يسلكه ذلك الاتصال. وعند تحديد هذه الرسوم، ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى تفادي التفاوت بين الرسوم المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة.</p> |
| 42J | <p>الضرائب</p> |
| 42K | <p>3.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد ما على تطبيق رسم ضريبي على رسوم التحصيل عن خدمات الاتصالات الدولية، لا يُستوفى عادة هذا الرسم الضريبي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة الدفع على زبائن ذلك البلد، إلا في حال وضع ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة.</p> |
| 42KA | <p>4.6 اتصالات الخدمة</p> |
| 42KB | <p>1.4.6 يمكن مبدئياً لو كالات التشغيل المرخص لها أن تستعين عن إدراج اتصالات الخدمة في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته وأحكام هذه اللوائح، ومع المراعة الواجبة للحاجة إلى ترتيبات متبادلة. ويمكن لو كالات التشغيل المرخص لها أن توفر اتصالات الخدمة مجاناً.</p> |
| 42KC | <p>2.4.6 ينبغي للمبادئ العامة للتشغيل والترسيم والمحاسبة الواجبة التطبيق على اتصالات الخدمة أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقدير اتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.</p> |
| 55 | <p>1.7 إذا مارست إحدى الدول الأعضاء حقها في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للدستور والاتفاقية، يجب على هذه الدولة العضو أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية مستخدمةً أكثر وسائل الاتصال ملائمة.</p> |

المادة 7

تعليق الخدمات

56
الاتصال ملاءمة.

2.7 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الدول الأعضاء الأخرى مستخدماً أكثر وسائل

المادة 8

نشر المعلومات

57
1.8 ينشر الأمين العام، مستخدماً أكثر الوسائل ملاءمة واقتاصداً، المعلومات المقدمة ذات الطابع الإداري أو التشغيلي أو الإحصائي، المتعلقة بخدمات الاتصالات الدولية. وتنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس القرارات التي يتخذها المجلس أو المؤتمرات المختصة للاتحاد، ومع مراعاة استنتاجات أو قرارات جمعيات الاتحاد. ويمكن لوكالة تشغيل مرخص لها أن تنقل المعلومات إلى الأمين العام مباشرةً، إذا أذنت لها الدولة العضو المعنية بذلك، ويتبعن على الأمين العام نشرها عندئذ. وينبغي للدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بهذه المعلومات دون تأخير مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقسيس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 8A

كفاءة استهلاك الطاقة/المخلفات الإلكترونية

57B
2.8 تشجع الدول الأعضاء على تبني أفضل الممارسات المتعلقة بكفاءة استهلاك الطاقة والمخلفات الإلكترونية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقسيس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 8B

إمكانية النفاذ

57D
3.8 ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقسيس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 9

ترتيبات خاصة

58 1.9 عملاً بالمادة 42 من الدستور، يمكن اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. ويمكن للدول الأعضاء، هنا بتشريعاتها الوطنية، أن تخول وكالات التشغيل المخصص لها، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع دولأعضاء ووكالات تشغيل مخصص لها، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخولين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات الدولية، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الدول الأعضاء المعنية أو بين أراضيها، وتتضمن هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقييد بها.

59 ب) يجب السعي إلى أن تتجنب هذه الترتيبات الخاصة إلحاق أضرار تقية بتشغيل مرافق الاتصالات في بلدان ثالثة.

60 2.9 ينبغي للدول الأعضاء، عند الاقتضاء، أن تشجع الأطراف في أي ترتيب خاص متعدد. يوجب الرقم 58 (الفقرة 1.9) أعلاه على مراعاة الأحكام ذات الصلة من توصيات قطاع تقدير الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 10

أحكام ختامية

61 1.10 يبدأ العمل بهذه اللوائح التي يشكل التذييلان 1 و 2 جزءاً لا يتجزأ منها، في 1 يناير 2015، وتطبق اعتباراً من ذلك التاريخ عملاً بأحكام المادة 54 من الدستور.

62 2.10 إذا أبدت إحدى الدول الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذه اللوائح، لا تلزم الدول الأعضاء الأخرى بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقتها مع الدولة العضو التي أبدت مثل هذه التحفظات.

وإقراراً بالواقع، وقع مندوبو الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات المذكورون أدناه، باسم سلطاتهم المختصة، نسخة من هذه الوثائق الختامية بكل من اللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. وفي حالة التضارب أو التنازع، يعتمد النص الفرنسي. وتودع هذه النسخة في محفوظات الاتحاد. ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة منها إلى كل دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات.

وضع في دبي، في 14 ديسمبر 2012.

الذيل 1

أحكام عامة تتعلق بالمحاسبة

| رسوم المحاسبة | 1 | 1/1 |
|---|---|-----|
| 2/1 1.1 تسعى الدول الأعضاء لضمان قيام وكالات التشغيل المرخص لها، بالاتفاق فيما بينها، بوضع وتعديل رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة إلى كل خدمة تشملها علاقة معينة، مع مراعاة توصيات قطاع تقدير الاتصالات وتمشياً مع اتجاهات تكاليف توفير خدمة الاتصالات المعنية، وتوزع هذه الرسوم إلى حصص انتهائية مستحقة لوكالات التشغيل المرخص لها في البلدان الانتهائية، وعند الاقتضاء إلى حصص عبور مستحقة لوكالات التشغيل المرخص لها في بلدان العبور. | | |
| 3/1 2.1 في علاقات الحركة التي يمكن أن تؤخذ فيها دراسات التكلفة التي يضعها قطاع تقدير الاتصالات أساساً لتحديد رسم المحاسبة، يمكن أن يحدد هذا الرسم أيضاً وفقاً للطريقة التالية: | | |
| 4/1 أ) تضع وكالات التشغيل المرخص لها وتعديل الحصص الانتهائية وحصص العبور المستحقة لها مع مراعاة توصيات قطاع تقدير الاتصالات؛ | | |
| 5/1 ب) يكون رسم المحاسبة هو مجموع الحصص الانتهائية وأي حصة للعبور. | | |
| 6/1 3.1 عندما تكتسب وكالة تشغيل مرخص لها واحدة أو أكثر، سواء بواسطة رسم جزافي أو أي ترتيبات أخرى، حق استخدام جزء من دارات أو منشآت وكالة تشغيل مرخص لها أخرى، يحق لها تحديد حصتها وفقاً لأحكام الفقرتين 1.1 و 2.1 أعلاه عن استخدام هذا الجزء من الوصلة. | | |
| 7/1 4.1 في الحالات التي يتم فيها إنشاء طريق دولي واحد أو أكثر بالاتفاق بين وكالات التشغيل المرخص لها وتحول فيها الحركة من جانب وكالة تشغيل المصدر المرخص له منفردة على طريق دولي لم يتم الاتفاق بشأنه مع وكالة تشغيل المقصود المرخص لها، تكون الحصص الانتهائية المستحقة لوكالة تشغيل المقصود المرخص لها هي نفسها التي تكون مستحقة لها فيما لو تم تسيير الحركة على الطريق الأولي المتفق عليه، وتكون تكاليف العبور على عاتق وكالة تشغيل المصدر المرخص لها، إلا إذا كانت وكالة تشغيل المقصود المرخص لها مستعدة للقبول بمحصلة مختلفة. | | |
| 8/1 5.1 عندما تسيير الحركة عن طريق نقطة عبور دون ترخيص أو اتفاق على قيمة حصة العبور، يحق لوكالة تشغيل العبور المرخص لها أن تحدد قيمة حصة العبور الواجب إدراجها في الحسابات الدولية. | | |
| 9/1 6.1 عندما تكون إحدى وكالات التشغيل المرخص لها خاضعة لضريبة أو لرسم ضريبي على حصص رسوم المحاسبة أو غيرها من التعويضات المستحقة لها، يجب عليها ألا تفرض بدورها ضريبة أو رسمًا ضريبيًا على وكالات التشغيل الأخرى المرخص لها. | | |

| وضع الحسابات | 2 | 10/1 |
|--|-------|-------|
| 11/1 1.2 تضع وكالات التشغيل المرخص لها المسؤولة عن تحصيل الرسوم حساباً شهرياً يتعلق بجميع المبالغ المستحقة وتحيله إلى وكالات التشغيل المعنية المرخص لها، ما لم يتفق على خلاف ذلك. | 11/1 | 11/1 |
| 12/1 2.2 ينبغي أن ترسل الحسابات بأسرع وقت ممكن، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات، وقبل نهاية فترة الخمسين يوماً التي تلي الشهر الذي تتعلق به الحسابات، إلا في حالة ظروف قاهرة. | 12/1 | 12/1 |
| 13/1 3.2 يعتبر الحساب مقبولاً من حيث المبدأ دون الحاجة إلى إرسال إشعار خاص بقبوله إلى وكالة التشغيل المرخص لها التي قدمته. | 13/1 | 13/1 |
| 14/1 4.2 غير أنه يحق لأي وكالة تشغيل مرخص لها أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة شهرين تقويميين اعتباراً من تاريخ وروده، ولكن فقط بالقدر اللازم لإعادة الفوارق إلى الحدود المتفق عليها. | 14/1 | 14/1 |
| 15/1 5.2 في العلاقات التي لا يوجد بشأنها اتفاق خاص، تضع وكالة التشغيل الدائنة المرخص لها وترسل، بأسرع وقت ممكن، كشفاً ربع سنوي يبين أرصدة الحسابات الشهرية للفترة التي يتعلق بها هذا الكشف، وتحيله إلى وكالة التشغيل المدينة المرخص لها، التي تدققه وتعيد نسخة منه ممهورة بتأشيرة قبولها. | 15/1 | 15/1 |
| 16/1 6.2 في العلاقات غير المباشرة التي تكون فيها وكالة تشغيل العبور المرخص لها وسيطاً حسابياً بين نقطتين انتهائيتين، يجب على الدول الأعضاء أن تسعى لضمان قيام وكالات التشغيل المرخص لها بإدراج البيانات الحسابية المتعلقة بحركة العبور في حساب الحركة الصادرة المقابلة المعد لإرساله إلى وكالات التشغيل المرخص لها التالية في تابع التسيير في أقرب وقت ممكن بعد ورود هذه البيانات من وكالة تشغيل المصدر المرخص لها، ووفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات. | 16/1 | 16/1 |
| تسوية أرصدة الحسابات | 3 | 17/1 |
| 18/1 1.3 اختيار العملة المستخدمة للدفع | 18/1 | 18/1 |
| 19/1 1.1.3 يتم دفع أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات بالعملة التي يختارها الدائن بعد التشاور مع المدين. وإذا وقع خلاف، يجب أن يرجع اختيار الدائن في جميع الحالات، شرط التقيد بأحكام الفقرة 2.1.3 أدناه. وإذا لم يحدد الدائن عملية معينة، يكون الاختيار للمدين. | 19/1 | 19/1 |
| 20/1 2.1.3 إذا اختار الدائن عملية تكون قيمتها محددة من طرف واحد، أو عملية يجب تحديدها قيمة على أساس عملة لها قيمة محددة من طرف واحد، يجب أن يكون استخدام العملة المختارة مقبولاً للمدين. | 20/1 | 20/1 |
| 20A/1 3.1.3 شريطة التقيد بمهل الدفع، يحق لوكالات التشغيل المرخص لها، باتفاق فيما بينها، تسوية أرصدقها من أي نوع كانت بمعاوضة: | 20A/1 | 20A/1 |
| أ) أرصدقها الدائنة وأرصدقها المدينة في علاقتها مع وكالات التشغيل المرخص لها الأخرى؛ | | |
| ب) أي تسويات أخرى باتفاق مشترك، حسب الاقتضاء. | | |

وتنطبق هذه القاعدة أيضاً في حالة المدفوعات التي تسدد عن طريق وકالات متخصصة في السداد وفقاً لترتيبات مع وکالات التشغيل المرخص لها.

| 2.3 تحديد مبلغ الدفع | 21/1 |
|---|----------------|
| 1.2.3 يجب أن يكون مبلغ الدفع في العملة المختارة، كما هو محدد فيما بعد، قيمة مكافأة لقيمة رصيد الحساب. | 22/1 |
| 2.2.3 إذا كان رصيد الحساب معبراً عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، يحدد مبلغ العملة المختارة بسعر الصرف المعمول به في اليوم السابق للدفع، أو باخر سعر نشره صندوق النقد الدولي بشأن العلاقة بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة. | 23/1 |
| 3.2.3 غير أنه في حال عدم نشر سعر الصرف بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة، يحول مبلغ رصيد الحساب، في مرحلة أولى، إلى عملة يكون صندوق النقد الدولي قد نشر سعر الصرف الخاص بها، باستخدام السعر المعمول به في اليوم السابق للدفع أو آخر سعر منشور. ويحول المبلغ الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة، في مرحلة ثانية، إلى القيمة المكافأة للعملة المختارة، بتطبيق سعر الإقفال المعمول به في اليوم السابق للدفع أو أحدث سعر مسجل في السوق الرسمية أو في السوق المقبولة عموماً في المركز المالي الرئيسي في البلد المدين. | 24/1 |
| 4.2.3 إذا لم يكن رصيد الحساب معبراً عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، بموجب ترتيب خاص، يجب أن تكون أيضاً الأحكام المتعلقة بالدفع جزءاً من الترتيب الخاص المذكور، فضلاً عن أنه: | 26/1 |
| <p>أ) إذا كانت العملة المختارة هي نفسها المعبر بها في رصيد الحساب، يكون مبلغ الدفع بالعملة المختارة هو مبلغ رصيد الحساب؛</p> <p>ب) إذا كانت العملة المختارة للدفع تختلف عن تلك المعبر بها في الرصيد، يحدد المبلغ بتحويل رصيد الحساب إلى قيمته المكافأة في العملة المختارة، وفقاً لأحكام الفقرة 3.2.3 أعلاه.</p> | 27/1 28/1 |
| 3.3 دفع الأرصدة | 29/1 |
| 1.3.3 يجري دفع أرصدة الحسابات في أقرب وقت ممكن ومع مراعاة التوصيات الصادرة عن قطاع تقسيس الاتصالات، وعلى أي حال في مهلة لا تتجاوز شهرين تقويميين اعتباراً من تاريخ إرسال الكشف من جانب وكالة التشغيل الدائنة المرخص لها. وبعد انقضاء هذه المهلة، يمكن لوكالة التشغيل الدائنة المرخص لها أن تطلب اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء المهلة المذكورة، فوائد يمكن أن تصل إلى 66% في السنة ما لم يتفق على خلاف ذلك، وشرط إرسال إنذار مسبق في شكل طلب نهائي للدفع. | 30/1 |
| 2.3.3 يجب ألا يؤجل دفع المبلغ المستحق في كشف الحساب بانتظار رد على استفسار بشأن هذا الحساب. وتدرج التصحيحات، المتفق عليها بعد ذلك في حساب لاحق. | 31/1 |
| 3.3.3 في تاريخ الدفع، يجب على المدين إرسال المبلغ، معبراً عنه بالعملة المختارة ومحسوباً بالطريقة المبينة أعلاه، بموجب شيك مصرفي، أو تحويل، أو أي وسيلة أخرى يقبلها الدائن والمدين. وإذا لم يُيد الدائن تفضيلاً، يكون الخيار للمدين. | 32/1 |

33/1 4.3.3 تكون نفقات الدفع (الرسوم، ونفقات المقاصلة، والعمولات، إلخ.) المتکبّدة في البلد المدين على عاتق المدين. وتكون مثل هذه النفقات المتکبّدة في البلد الدائن، بما فيها نفقات الدفع التي تستقطعها المصارف الوسيطة في البلدان الثالثة، على عاتق الدائن.

34/1 4.3 أحكام إضافية

36/1 1.4.3 إذا طرأ، أثناء الفترة الواقعة بين تحويل المبلغ (تحويل مصرفي، شيكات، إلخ.) واستلامه (قيد في الحساب، قبض الشيك، إلخ.) من جانب الدائن، تغيير في القيمة المكافئة للعملة المختارة، المحسوبة وفقاً لأحكام الفقرة 2.3، وإذا كان الفرق الناتج عن هذا التغيير يتجاوز 5% من قيمة المبلغ المستحق، المحسوبة بعد حصول هذا التغيير، يقسم الفرق الإجمالي مناصفة بين المدين والدائن.

37/1 2.4.3 إذا طرأ تعديل جوهري في النظام النقدي الدولي يؤدي إلى جعل الأحكام المنصوص عليها في فقرة واحدة أو أكثر من الفقرات الواردة أعلاه غير مجدية أو غير صالحة، يكون لوكالات التشغيل المرخص لها الحرية لكي تعتمد، بالاتفاق فيما بينها، قاعدة نقدية مختلفة أو إجراءات مختلفة لتسوية أرصدة الحسابات، بانتظار إعادة النظر في الأحكام المذكورة أعلاه.

التدليل 2

أحكام إضافية تتعلق بالاتصالات البحرية

| اعتبارات عامة | 1 | 1/2 |
|--|-----|------|
| 2/2 تطبق أيضاً أحكام المادة 6 والتدليل 1، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات، على الاتصالات البحرية. عند وضع الحسابات أو تسويتها بموجب هذا التدليل، إلا إذا كانت الأحكام التالية تنص على خلاف ذلك. | | |
| السلطة المكلفة بالمحاسبة | 2 | 3/2 |
| 4/2 1.2 يجب من حيث المبدأ تحصيل الرسوم عن الاتصالات البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، ووفقاً للتشريع والممارسة الوطنية، من صاحب ترخيص المحطة المتنقلة البحرية، وتحصل الرسوم: أ) الإدارة التي أصدرت الترخيص؛ ب) أو وكالة تشغيل مرخص لها؛ ج) أو أي كيان أو كيانات أخرى تعينها لهذا الغرض الإدارة المذكورة في النقطة أعلاه. | | |
| 5/2 2.2 في هذا التدليل، تسمى الإداره أو وكالة التشغيل المرخص لها، أو الكيان أو الكيانات المعينة المشار إليها في الفقرة 1.2 أعلاه "السلطة المكلفة بالمحاسبة". | 6/2 | 8/2 |
| 9/2 3.2 تقرأ الإشارات إلى وكالات التشغيل المرخص لها الواردة في المادة 6 وفي التدليل 1 على أنها "السلطة المكلفة بالمحاسبة" لدى تطبيق أحكام المادة 6 والتدليل 1 على الاتصالات البحرية. | 7/2 | 9/2 |
| 10/2 4.2 يجب على الدول الأعضاء أن تعين السلطة أو السلطات التابعة لها المكلفة بالمحاسبة لأغراض تطبيق هذا التدليل، وأن يبلغوا الأمين العام اسم هذه السلطات وشفرة تعرفها وعنوانها، بهدف نشرها في قائمة محطات السفن وتخصيصات هويات الخدمة المتنقلة البحرية، ويجب أن يكون عدد هذه الأسماء والعنوانين منخفضاً مراعاة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. | | |
| وضع الحسابات | 3 | 11/2 |
| 12/2 1.3 يعتبر الحساب مقبولاً من حيث المبدأ دون الحاجة إلى إرسال إشعار خاص بقبوله إلى مورد الخدمة الذي قدمه. | | |
| 13/2 2.3 غير أنه يحق لكل سلطة مكلفة بالمحاسبة أن تعتراض على عناصر الحساب في مهلة ستة أشهر تقويمية اعتباراً من تاريخ إرساله، حتى بعد دفع الحساب. | | |

| | | |
|------|---|---|
| 14/2 | تسوية أرصدة الحسابات | 4 |
| 15/2 | 1.4 ي يجب على السلطة المكلفة بالمحاسبة تسوية جميع حسابات الاتصالات البحرية الدولية دون تأخير، وعلى أي حال في مهلة أقصاها ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب، إلا في حالة تسوية الحسابات وفقاً لأحكام الفقرة 3.4 أدناه. | |
| 16/2 | 2.4 إذا لم تتم تسوية حسابات الاتصالات البحرية الدولية في مهلة ستة أشهر تقويمية، ي يجب على الإداره التي أصدرت ترخيصاً لخطه متنقلة، أن تتخذ، بناءً على الطلب، وفي حدود التشريع الوطني النافذ، جميع التدابير لضمان قيام صاحب الترخيص بتسوية الحسابات العالقة. | |
| 17/2 | 3.4 إذا تجاوزت الفترة المنقضية بين تاريخ الإرسال وتاريخ الاستلام شهراً واحداً ينبغي للسلطة المكلفة بالمحاسبة التي تنتظر الحساب أن تبلغ فوراً مورد خدمة المصدر أن الاستفسارات المحتملة والتسوية قد تتأخر. غير أنه يجب ألا يتجاوز التأخير ثلاثة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالدفع، وخمسة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالاستفسارات، على أن تبدأ كل فترة في تاريخ استلام الحساب. | |
| 18/2 | 4.4 يمكن للسلطة المدينة المكلفة بالمحاسبة أن ترفض تسوية وتصحیح الحسابات المقدمة بعد اثنی عشر شهراً تقويمياً من تاريخ الحركة التي تتعلق بها هذه الحسابات، إلا إذا كان تشريعها الوطني ينص على غير ذلك فيمكن في هذه الحالة أن يكون الموعده النهائي الأقصى في غضون ثمانية عشر شهراً تقويمياً. | |

القرار PLN/1 (دبي، 2012)

**تدابير خاصة للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
من أجل النفاذ إلى شبكات الألياف البصرية الدولية**

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) القرار 172/65 المؤرخ 20 ديسمبر 2010 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن اتخاذ إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تفرضها البلدان النامية غير الساحلية (LLDC)؛

(ب) القرار 30 (المراجع في غواصاً آخر، 2010) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية؛

(ج) إعلان الألفية ونتائج القمة العالمية لعام 2005؛

(د) نتائج مرحلتي جنيف (2003) وتونس (2005) للقمة العالمية لجتمع المعلومات (WSIS)؛

(هـ) إعلان ألماتي وبرنامج عمل ألماتي لمعالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر لصالح البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،
وإذ يذكر

(أ) بالشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD) وهي مبادرة تهدف إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتنمية على المستوى الإقليمي، نظراً لوقوع العديد من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور النامية في إفريقيا؛

(ب) إعلانات وزراء الاتصالات في الاتحاد أمم أمريكا الجنوبيّة (UNASUR) وخارطة الطريق بشأن التوصيلية لأغراض التكامل في أمريكا الجنوبيّة التي وضعها فريق العمل المعنى بالاتصالات التابع لمجلس البنية التحتية والتخطيط لأمريكا الجنوبيّة (COSIPLAN)؛

(ج) ما قرره رؤساء دول وحكومات بلدان الأميركيتين في الأمر رقم 7 الصادر عن القمة السادسة للأميركيتين المنعقدة في قرطاجنة، كولومبيا في 14 و 15 أبريل 2012 "بتعزيز زيادة توصيل شبكات الاتصالات بوجه عام، بما في ذلك الألياف البصرية والنطاق العريض بين بلدان المنطقة، إضافة إلى التوصيات الدولية لتحسين التوصيلية وزيادة دينامية الاتصالات بين بلدان الأميركيتين فضلاً عن خفض تكلفة إرسال البيانات الدولية ومن ثم النهوض بالنفاذ والتوصيلية والخدمات المتقاربة بحيث تشمل جميع القطاعات الاجتماعية في الأميركيتين" ،

وإذ يذكر كذلك من جانبه

(أ) حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر وحرية المرور عبر أراضي بلدان العبور بجميع وسائل النقل،
وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية؛

ب) أن بلدان العبور، إذ تمارس سيادتها الكاملة على أراضيها، يحق لها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تمس الحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان النامية غير الساحلية بأي حال من الأحوال مصالحها المشروعة،

وإذ يدرك

أ) أهمية الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة لتنمية البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

ب) الصعوبات الحالية التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية واستمرار تأثيرها سلباً على التنمية في هذه البلدان،

وإذ يلاحظ

أن برنامج عمل ألماني لا يحدد النفاذ إلى شبكات الألياف البصرية الدولية لصالح البلدان النامية غير الساحلية ومد الألياف البصرية عبر بلدان العبور ضمن أولويات تطوير البنية التحتية وصيانتها،

وإذ يعي

أ) أن كابلات الألياف البصرية وسط مربع نقل الاتصالات؛

ب) أن نفاذ البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية إلى شبكات الألياف البصرية الدولية سيعزز تنميتها المتكاملة وقدرتها على بناء مجتمع المعلومات الخاص بها؛

ج) أن التخطيط بشأن كابلات الألياف البصرية الدولية ومدها يتطلب التعاون الوثيق بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور؛

د) أن توفير الاستثمار الأساسي لم كابلات الألياف البصرية يتطلب استثمارات رأسمالية،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بدراسة الوضع الخاص لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة أهمية النفاذ إلى شبكات الألياف البصرية الدولية بتكلفة معقولة؛

2 برفع تقرير إلى مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن التدابير المتخذة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وفقاً للفقرة 1 من يقرر أن يكلف أعلاه؛

3 بمساعدة البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في وضع ما يلزمها من خطط تتضمن مبادئ توجيهية ومعايير عملية تنظم المشاريع الإقليمية ودون إقليمية ومتعددة الأطراف والثنائية التي تتسم بالاستدامة وتعززها بما يوفر لها نفاذًا أكبر إلى شبكات الألياف البصرية الدولية،

يكلف الأمين العام

بأن يرفع هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة كي يحيط به علمًا للممثل السامي للأمم المتحدة المعين بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

يدعم المجلس

إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن يواصل الاتحاد التعاون بنشاط في تطوير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

يدعم الدول الأعضاء

1 إلى التعاون مع البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في تعزيز مشاريع وبرامج إقليمية ودون إقليمية ومتعددة الأطراف وثنائية من أجل تحقيق تكامل البنية التحتية للاتصالات بما يوفر للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية نفاذًا أكبر إلى شبكات الألياف البصرية الدولية؛

2 إلى مساعدة البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وبلدان العبور في تنفيذ المشاريع والبرامج الرامية إلى تكامل البنية التحتية للاتصالات،

يشجع البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

على مواصلة منح أولوية عالية لأنشطة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال اعتماد أنشطة للتعاون التقني من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية المتكاملة،

يدعم الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسبين والممئات الأكاديمية

إلى مواصلة دعم دراسات قطاع تنمية الاتصالات بشأن وضع خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصادها عبر مرحلة انتقالية حسب تصنيف الأمم المتحدة، والتي تتطلب تدابير خاصة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

القرار PLEN/2 (دبي، 2012)

الرقم الوطني المنسق على الصعيد العالمي للنفاذ إلى خدمات الطوارئ

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أهمية أن يكون المسافرون على علم برقم واحد معروف للوصول إلى خدمات الطوارئ المحلية،

وإذ يلاحظ

أن التوصية ITU-T E.161.1 بشأن "مبادئ توجيهية لاختيار أرقام الطوارئ لشبكات الاتصالات العمومية" حددت رقمين للطوارئ منسقين على الصعيد العالمي،

يقرر تكليف مدير مكتب تقدير تقسيس الاتصالات

باتخاذ الإجراءات اللازمة كي تستمر لجنة الدراسات 2 لقطاع تقدير تقسيس الاتصالات في تقصي خيار استحداث رقم وطني واحد منسق على الصعيد العالمي للنفاذ إلى خدمات الطوارئ في المستقبل،

يدعو الدول الأعضاء

إلى استحداث رقم وطني منسق عالمياً، إضافة إلى أرقام الطوارئ الوطنية الحالية لديها، من أجل النفاذ إلى خدمات الطوارئ، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقسيس الاتصالات.

القرار 3 PLEN/3 (دبي، 2012)

تعزيز بيئة تكنولوجية من أجل نمو أكبر للإنترنت

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2012)

إذ يأخذ بعين الاعتبار

- (أ) الوثائق الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS). بمرحلتها في جنيف (2003) وتونس (2005)؛
- (ب) أن الإنترت عنصر مركزي في البنية التحتية لمجتمع المعلومات وأنها تطورت من مرفق بحثي وأكاديمي إلى مرفق عالمي متاح للجمهور؛
- (ج) أهمية سعة النطاق العريض في سبيل تسهيل توفير مجموعة أوسع من الخدمات والتطبيقات وتعزيز الاستثمار وإتاحة النفاذ إلى الإنترت بأسعار ميسورة للمستخدمين الحاليين والجدد على حد سواء؛

- (د) الإسهام القييم الذي قدمته جميع مجموعات أصحاب المصلحة كلًّا حسب دوره على النحو المعترف به الفقرة 35 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يتعلق بتطور الإنترت وعملها وتنميتها؛
- (هـ) أنه ينبغي، كما ورد في نوافذ القمة العالمية لمجتمع المعلومات، أن تتساوى جميع الحكومات في أدوارها ومسؤولياتها المتعلقة بإدارة الإنترت على الصعيد الدولي وبضمان استقرار الإنترت حالياً وفي المستقبل وأمنها واستمراريتها وتطورها المستقبلي، وأن الحاجة إلى وضع سياسة عامة بمعرفة الحكومات بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة معترف بها كذلك؛

(و) القرارات 101 و102 و133 (غواداداخارا، 2010) لمؤتمر المندوبيين المفوضين،

يقرر أن يدعوا الدول الأعضاء

- 1 إلى أن توضح كل دولة منها موقفها بشأن قضايا الجوانب التقنية والتطوير والسياسات العامة ذات الصلة بالإنترنت على الصعيد الدولي الواقعة ضمن ولاية الاتحاد في مختلف منتديات الاتحاد بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية ولجان الدراسات في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

2 إلى التفاعل مع جميع أصحاب المصلحة الآخرين لديها في هذا الصدد،

يكلف الأمين العام

- 1 بمواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية لأداء الاتحاد دوراً نشطاً وبناء في تطوير النطاق العريض ونموذج الإنترت متعدد أصحاب المصلحة على النحو المعتبر عنه في الفقرة 35 من برنامج عمل تونس؛
- 2 بدعم مشاركة الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، في أنشطة الاتحاد في هذا الصدد.

القرار PLN/4 (دبي، 2012)

الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)،

إذ يذكر

بالقرار 171 (غواداداخار، 2010) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، بشأن الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر (WCIT) لعام 2012 بخصوص لوائح الاتصالات الدولية (ITR)،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد المعنى بالتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12) أجرى مناقشات مستفيضة بشأن لوائح الاتصالات الدولية؛

(ب) أن جميع مناطق الاتحاد شهدت مشاورات موسعة، شاركت فيها الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعات الاتحاد والمتسبين إليه والهيئات الأكادémie وجموعات من المجتمع المدني، مما أظهر اهتماماً بالغاً بمراجعة لوائح الاتصالات الدولية؛

(ج) أن الكثير من وثائق المدخلات قد تقدم بما أعضاء الاتحاد؛

(د) نتائج هذا المؤتمر،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

(أ)

المادتين 13 و 25 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب)

الحكم 48 (المادة 3) من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ج)

أن لوائح الاتصالات الدولية هي من بين الركائز الداعمة لمهمة الاتحاد؛

(د)

أن 24 سنة قد مضت بين اعتماد لوائح الاتصالات الدولية ومراجعتها في هذا المؤتمر؛

(هـ)

أن لوائح الاتصالات الدولية تتضمن مبادئ توجيهية رفيعة المستوى ينبغي ألا تتطلب إجراء تعديلات على فترات زمنية متقاربة، إلا أن طبيعة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سريع الحركة قد تقتضي استعراضها بصورة دورية،

وإذ يلاحظ

(أ)

تزايد التطور التكنولوجي للخدمات التي تتطلب عرض نطاق كبيراً والطلب عليها باستمرار؛

ب) أن لوائح الاتصالات الدولية:

- ‘1’ ترسyi مبادئ عامة بشأن توفير الاتصالات الدولية وتشغيلها؛
- ‘2’ تسهل التوصيل البياني وقابلية التشغيل البياني على الصعيد العالمي؛
- ‘3’ تعزز كفاءة خدمات الاتصالات الدولية وفائدتها وتوافرها،

يقرر

دعوة مؤتمر المندوين المفوضين لعام 2014 إلى النظر في هذا القرار واتخاذ الإجراءات الضرورية، حسب الاقتضاء، لعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية بصورة دورية (كل ثماني سنوات، على سبيل المثال) لمراجعة لوائح الاتصالات الدولية، مع مراعاة التبعات المالية التي يتحملها الاتحاد،

يكلف الأمين العام

- 1 بإحاطة مؤتمر المندوين المفوضين علمًا بهذا القرار؛
 - 2 بتوفير المعلومات لتمكين مؤتمر المندوين المفوضين من النظر في التبعات التكاليفية لعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية،
- يدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في العمل المشار إليه في هذا القرار.

القرار PLEN/5 (دبي، 2012)

إنهاء وتبادل حركة خدمات الاتصالات الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن الانتقال من الشبكات المكرسة للهاتف والبيانات إلى الشبكات المتقاربة القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) يشير قضايا تنظيمية وتقنية واقتصادية يلزم أخذها بعين الاعتبار؛

(ب) أن العديد من الدول الأعضاء قد أعربت عن الحاجة إلى الشروع في اتفاقات تجارية وتنفيذها فيما بين وكالات التشغيل المرخص لها ومقدمي الخدمات الدولية، بهدف تمكين جميع المشاركين في سلسلة القيمة الجديدة،

وإذ يلاحظ

(أ) أن بعض الدول الأعضاء تلاحظ حدوث تدهور في جودة الخدمات الدولية وحركة الاتصالات الصوتية؛

(ب) أن لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات مكلفة بدراسة إعداد توصيات وقرارات ومبادئ توجيهية تتعلق بهذه القضية؛

(ج) الحاجة إلى فهم أوسع للآليات البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن الاتفاques التجارية؛

(د) أن بعض الدول الأعضاء لديها شواغل بشأن منع الاحتيال في الاتصالات الدولية والحد من حدوثه،

يقرر أن يدعى الدول الأعضاء المعنية

إلى التعاون كي:

‘1’ يمكن كل طرف في عملية تفاوض أو في اتفاق يتعلق بأمور التوصيلية الدولية أو ينشأ عنها من التماس دعم السلطات المختصة في دولة الطرف الآخر فيما يتعلق بالآليات البديلة لتسوية المنازعات؛

‘2’ تعزز أطرها التنظيمية إبرام اتفاques تجارية بين وكالات التشغيل المرخص لها ومقدمي الخدمات الدولية، بما يتفق مع مبادئ المنافسة الشريفة والابتكار،

يقرر تكليف مدير مكتب تقييس الاتصالات

باتخاذ الإجراءات اللازمة لكي تقوم لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بدراسة التطورات والممارسات المتبعة في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بإنهاء وتبادل حركة الاتصالات الدولية في إطار الاتفاques التجارية، بهدف وضع توصية، إذا كان ذلك مناسباً، ومبادئ توجيهية للدول الأعضاء المعنية كي يستخدمها مقدمو خدمات الاتصالات الدولية، وذلك فيما يتعلق بأمور تعتبرها هامة مثل:

‘1’ شروط إعداد الفواتير؛

‘2’ شروط إرسال الفواتير؛

- ‘3’ شروط سداد الفواتير؛
- ‘4’ شروط تسوية المنازعات؛
- ‘5’ الشروط المتعلقة بمنع الاحتيال والخد منه؛
- ‘6’ الشروط المتعلقة برسوم إئماء وتبادل حركة خدمات الاتصالات الدولية،
يدعو الدول الأعضاء

إلى تقديم مساهمات بشأن إئماء وتبادل خدمة الاتصالات الدولية إلى لجنة الدراسات 3 لتعزيز عملها،

يدعو أعضاء القطاع

إلى تزويد لجنة الدراسات 3 بالمعلومات وتبادل أفضل الممارسات في مجال إئماء وتبادل حركة خدمات الاتصالات الدولية،
ما في ذلك الفوترة على وجه الخصوص.



الاتحاد الدولي للاتصالات

Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

+41 22 730 5111
بريد الكتروني : wcit@itu.int
www.itu.int